

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المملكة العربية السعودية**


**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



1179

كتاب في علم الفرائض

ألفه تقي الدين



تقي الدين

وعلم العربي كما نقل عن صاحب السماع يبيّن في نفسه التي ثلاثة علوم علم العتوي وعلم النسب وعلم الحساب مع ما  
 أركان الميراث ثلاثة ونصها بعضها فقال  
**هذا كتاب النسب** الذي هو الغني به **وعلم**  
**العرب** أي خبر رتبة النسب ورعي عنه **أين**  
 سورت ووارث حق وجد بعد الذرية أو المهر أو غيره

لعمري تملط بهذا الكتاب العبد البغي الذي ربه الغني به عمر سواد علي بن الحاج محمد  
 ويدي عبيد الكبير ابن أبي العجل بن محمد السماوي عفي عن الجميع العافية منه وأنه  
 أو ايل صبر الغني من ع...  
 الحورنة بـ حمد ما صح اعلاه من انتقلان دار الملك العباسي الحجازي دار المكنة الكنتي الحزيب ١١٤٥  
 بالشراء العجيب من تونس الحضرة ادمع لاسم لا تعلم واسمير يدرب العلبس واسمير واسمير اللام اللام اللام

من ساني العبد  
 به علي عبيد  
 هي إبراهيم  
 نسبي  
 ٤





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وعلى الله توكلت واليه أنيب  
 الحق لله أهل الحمد مستحقه والصلوة على نبيه وعلى آله وصحبه • اني لما رأيت ما أفعد الناس  
 في علم الفرائض من الكتب الكثيرة وانما امكنها في مختصر فيه تفصيلا ومبسوطا في غاية الطول أتيت  
 ان اضيف كتابنا اعلم فيه اختصار الافاض مع استيفاء المعاني وتبويب الفصول مع تبويب الاصول  
 واذكر احوال الصحابة والتابعين وايضا مذاهب المختلفين واكثر من تفريع السابيل فيه مشهور غير مشهور  
 الاشارة في بعض ما نلت لا بد منها وايضا ما يشبهه لا غنى عنها عن كشفها ليقول ذلك حجة ويكثر  
 علمه ويكون رياضة للبتديين ذلك كمال الشكر لله اسأل حسن العون وتسهيل ما عرت عليه وتوفيق  
 التمع به انه سيع قريب **فصل الكفر** وموته الذين المعروف من اهل المال مقدم على سائر الموقوف  
 في قول الجمهور سوى ما تعلق به حق ادي كالفرض والمبيع والمكاتب والعبد الجاني وغير مال البائع  
 اذ امان مطلقا وعمود ذلك • وروي خلاص عن علي عليه السلام انه جعله من الثلث • وعن طاوس  
 ان كان المال قليلا فهو من الثلث وان كان كثيرا فمن اهل المال • ومن مات ولا مال له فهو ثلثه دفن على من  
 كانت عليه نفقة في حياته فان لم يكن فقيرت المثل فان لم يكن بيت مال فحق الشاهدين • واختلف في  
 المرأة اذا كان لها زوج قال الشعبي ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل رضي الله عنهم هو في ما لها ان كانت موهبة  
 وعلى اقرارها ان كانت موعنة • ولين علي زوجها شي قاله ابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي • وقال ابن  
 الماجنون وابو يوسف هو على زوجها بكل حال وقال الروزي من اصحاب الشافعي • وقال مالك في ما لها  
 ان كانت موهبة وعلى زوجها ان كانت موعنة • ثم يقضي بعد ذلك ذنبه فان استغنى والدين المالك  
 فلا وصية ولا ميراث وان زاد على ذلك التركة اقتسموها بالحصص فان ظهر بعد ذلك عزمها  
 اخرون شاركوا الاولين وان بقي من المال بعد وفاة الدين شي كانت الوصاية ثلثه وما زاد على الثلث  
 موقوف على اجازة الورثة فان اجازوا والا اقتسموا الثلث على قدر ذواياهم وما لزمه من حقوق الله تعالى  
 كالزكوة والحج والكفارة فهي كالدين عند الشافعي • وقال مالك واهل العراق لو وصي بها اخرجت من  
 الثلث واراد بمومن بها سقطت نواته **فصل اشباب التوارث** ثلثة ربح ووكلاء وكساح فالرحم القريب

والكساح

باب

والكساح **عقل الزوجة** وان عرى عن الوصي والوصي السيد عبثه او امته • والمواضع من الميراث ثلثة  
 ربح التوارث وقته الموروث عمدا بغير حق وكفر احدها وكذلك الميراث وام الولد والمعق نصفه والى  
 اجل يرون وان كان عنقهم متحققا في ثلثي الحال • واما المكاتب من بعده حر والقاتل خطأ فقد اختلف  
 العلماء في ميراثهم وسند كذا في موضعه • وروي عن علي وابن مسعود في الرجل يوت وورثته  
 مملوك فالابنتى من ماله ويعتق ويورث ما بقي • وعن الحسن واسحق نحوه • ومن لا يرث من من  
 سمي لا يحجب الا في قول ابن مسعود فانه يحجب هم الزوجين والام خاصة وفي حجب غيرهم عنه خلا • ويذكر  
 في بابه **فصل** والجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان عملا  
 والاخ من كل جهة وان الاخ الامن الام والعم الامن الام وابن العم كذلك والنوع ومولى النعمة • ومن الاثنا عشر  
 سبع البنت وبنت الابن وان سفل والاخت من كل جهة والام والجمعة من الجنتين والنكحة ومولا النعمة  
 وميراثهم بتسعين بالفرض والتعصيب فالذكور كلهم عصبة الا الزوج والاخ من الام والا اب والجد  
 مع الابن وابن الابن • والا بنات كلهن ذوات فرض اذا انفردن عن اخواتهن الا المولودة المعقنة والاخوات  
 البنات • ومعنى الفرض ان يرث الشخص جزءا من المال لا يتعداه • ومعنى التعصيب ان يرث الشخص جميع  
 المال الذي انفرد او ما يبقى منه بعد الفروض • وان استغرقت الفروض المال سقط من له التعصيب • ومن لا  
 يسقط منهم حال حسنة الزوجان والا بنان وولد الصليب • والمختلف في توريثهم عشرة اصناف  
 والبنات وولد الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاعمام والعم من الام والعمات والاحوال للحالات والجزاير  
 الام وبنو الاخوة من الام ذوات فرض وهم يسمون ذوي الارحام ولم يورثهم اهل الحجاز والشام وابو ثور  
 وداود • وورثهم اهل العراق اذ لم يكن ذوفرض ولا عصبة على ما ذكره في بابه من اختلاف فيه وهو  
 يعني التراحم ان اليوم لعدم بيت المال • • •

**بَابُ** **الفروض** **ومتحققاتها** وهي ستة النصف والربع والثلث  
 والثلثان والثلث والسدس • فالنصف فرض خمسة البنت اذا انفردت وبنت الابن مع عدم غيرها  
 والاخت من الابوين اذا انفردت والاخت من الاب مع عدم الاخت من الابوين والزوج مع عدم الوالد والزوج فرض

والجمع

•

•

•

•

•

•

•

ص  
 معنى التعصيب  
 والبرص  
 ومولا مسعود  
 ميراثه بطلان




اثني الزوج مع الولد والرجمة او الزوجات مع عدم الولد • والثمن لمن ولد • واللسان فرض اربعة  
 كل اثنين فصاعدا من البنات وبنات الابن والاخوات من الابوين والاخوات من الاب • واللسان فرض  
 اثنين كل اثنين فصاعدا من ولد الام ذكرهم وانما في سوا الام مع عدم الولد والاثنين فصاعدا من الاخوة  
 والاخوات وفرض لها المهور في مسالتيهما زوج وابوان وامرأة وابوان ملك الباقي بعد فرض الزوجين  
 والسدس فرض سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد وهو للام ايضا الا اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات  
 وللجدة وللجدة والجدات وبنات الابن وبنات الابن مع البنات ثلثة الثلثين وللخت من الاب والاختوات  
 من الاب مع الاخت من الابوين ثلثة الثلثين وللأخ او الاخت من الام **مسائل ذلك** مسالتي النصف بنت  
 وابن ابن البنت النصف والباقي لابن الابن • بنت واخ لاب وام • بنت وابن عم • بنت ابن وعم • بنت ابن  
 ابن وابن اخ لاب وام • اخت لاب وام • اخت لاب وابن اخ لاب وام • زوج واخت لاب وام  
 للزوج النصف وللأخت النصف • زوج واخت لاب كذلك • وهاتان المسالتان تسميان باليتيمين  
 لانه ليس في الفرائض شخصان من نازلي المال يفرضين متساويين غيرها **مسائل الربع** زوج وابن  
 للزوج الربع والباقي للابن • زوج وبنت وعم • زوج وبنت وابن اخ • زوجة وبنت واخ • زوجة  
 وابن عم • ثلث زوجات وابن اخ • اربع زوجات واخت لاب وام واخ لاب • زوجة واخت لاب وابن  
 عم **مسائل الثمن** زوجة وابن • زوجتان وابن • ثلث زوجات وبنت واخ • اربع زوجات  
 وبنت ابن وعم **مسائل الثلثين** بنتان وعم هما اللتان والباقي للعم • ملك بنات واخ • اربع بنات  
 ابن ومولى • خمس بنات ابن وابن ابن • اختان لاب وام واخ لاب • ملك اخوات لاب وابن اخ لاب  
 وام • زوج وابنتان وعم • زوجة وعشرا اخوات لاب وابن عم • زوجتان وثلث بنات ابن واخ  
**مسائل الثلث** اخوان لام واخ لاب وام لولدهم الثلث وللأخ الباقي • اخ واخت لام وعم • ثلث  
 اخوات لام واختان لاب وام لولدهم الثلث وللأختين الثلثان • خمس اخوات لام وعشرا اخوات  
 لاب • زوج واخوان واختان لام وابن عم • اخت لاب وام واخوان واخت لام واخ لاب • زوجة  
 واخوان وثلث اخوات لام وابن اخ لاب وام • ابوان للام ملك وللأخ الباقي • ام وحملة • ام واخ لاب

في النصف من الثلث  
 في النصف من الثلث

وقسم على  
 مسالتي يتيمان  
 باليتيمين

وام اولاد • زوج وام واخ لاب • ام وعم • ام وابن عم • زوج وابوان للام ملك الباقي وهو السدس •  
 زوجة وابوان للام ملك الباقي وهو الربع • زوج وام وحملة للام ملك كاملا • زوج وام وبنات واخوة  
 لاب وام للام ملك **مسائل السدس** ابوان وابن للابوين السدس • ام وحملة وابن • ام واخ  
 وابنتان للابوين السدس وللبنين الثلثان • ام وبنات ابن • حملة وابن • خمس بنات وابن ابن •  
 بنت وبنت ابن وعم • بنت الابن السدس ثلثة الثلثين • بنت وثلث بنات ابن واخ • اخت لاب وام واخت  
 لاب وعم • ام وملك اخوات مفترقات للام السدس وللأخت للام السدس وللأخت للابوين النصف  
 وللأخت للابوين الثلثين • بنتان واخت لاب وام وخمس اخوات لاب وعم • ثلث اخوات  
 مفترقات واخ لام له ولاخته الملك • اخ لام واخ لاب وام • اخت لام وعم **فصل والاموال**  
 التي تخرج منها هذه الفروض سبعة اربعة لا تقول وثلثة تقول فالنصف حصة من اثنين والثلث  
 او الثلثان من ثلثة والربع حصة او مع النصف من اربعة والثلث حصة او مع النصف من ثمانية فهذه  
 التي لا تقول • والسدس او النصف مع الثلث او الثلثين من ستة وتقول الي تمام العشرة واذا كان مع  
 الربع سدس او ثلث او ثلثان فاصلها من اثني عشر وتقول على الافراد الى ثلثة عشر وخمسة عشر  
 وسبعة عشر • واذا كان مع الثمن سدس او ثلثان فاصلها من اربعة وعشرين وتقول الي سبعين  
 وقد تقول على قول ابن مسعود الواحد وثلثين وسنين ذلك في باب الاختلاف **مسائل ذلك اصل**  
 اثنين • زوج واخ للزوج النصف وللأخ الباقي اصلها من اثنين للزوج سهم وللأخ سهم • بنت وابن عم •  
 اخت لاب وام اولاد وعم • بنت ابن واخ • زوج واخت لاب وام اولاد • اخت لاب وابن اخ •  
**أصل ثلثة** ام واخ لاب وام للام سهم وللأخ سهمان • ام وعم • اخوان لام وابن عم • بنتان وعم •  
 اختان لاب وام وابن اخ • ملك اخوات لاب وام وابن اخ • خمس اخوات لاب وام واختان لهما الثلثان  
 والملك من ثلثة لمن سهمان وسهم لهما **اصل اربعة** زوج وابن عم من اربعة للزوج سهم وللأخ  
 ثلثة • زوج وبنات ابن • زوج وبنت وابن ابن للزوج سهم وللبنات سهمان وكل من الابن سهم  
 زوجة وثلثة اخوة لاب • زوجة واخت لاب وام وابن عم • زوجتان واخت لاب ومولى •



ومنه  
 ابن اربعة واربعين  
 تقول على اربعة واربعين  
 على قول ابن مسعود  
 في باب الاختلاف



**اصل ثمانية** زوجة وابن الزوجة ستم وللبن سبعة اسمهم زوجان وبنت ابن وعم ثلث زوجات  
 وابن ابن اربع زوجات وبنت ابن واخ **اصل ثمانية** ام وابن حجة وابن ابن حدة وابن ابن ابوان  
 وابن الابوين السديان سمان وللبن اربعة اسمهم جدو حدة وابن ابن زوج وام وعم زوج وام واختان لام  
 زوج وحبدة وابن واختان لاب وام واخت لاب وعم واختين ستم وللم سمان ام وثلاث  
 اخوات مفترقات ام واخوان لام واخت مزاب ام واخت لام واخت لاب وعم بنت وبنت ابن وعم  
 ابوان ولين بنات جدو حدة وبنت وبنت ابن ام جدو بنات ابن زوج واخوان لام وعم حدة  
 وابنتان وعم ام واربع اخوات لاب وابن اخ **العول الى سبعة** زوج واختان لاب وام للزوج النصف  
 وللختين الثلثان صلحا من ستة وتقول الجسعة للزوج ثلثه وللختين اربعة زوجة وحبدة واخت لاب  
 زوج واخ لام واخت لاب وام زوج واخت لاب وام واخت لاب ام واختان لاب حدة  
 واخ واخت لام واخت لاب وام واختان لاب **العول الى ثمانية** زوج وام واخت للزوج النصف  
 وللأم الثلث وللخت النصف صلحا من ستة وتقول الي ثمانية للزوج ثلثه وللأم سمان وللخت ثلثه  
 زوج وام واختان لاب زوج وثلث اخوات مفترقات زوج وحبدة واخت لام واخت لاب زوج وام  
 واخت لاب وام واخت لاب زوج واختان لاب وام **العول الى**  
**تسعة** زوج وام وثلث اخوات مفترقات وتسمى الغراء للزوج النصف ثلثه وللأم ستم وللخت لام  
 ستم وللخت للاب ستم وللخت للاب والام النصف ثلثه اسمهم وللخت للاب ستم زوج واختان  
 لام واختان لاب زوج وحبدة واخت لام واختان لاب وام **العول الى عشرة** زوج وام وثلث اخوات مفترقات واخ لام  
**العول الى عشرة** زوج وام وثلث اخوات مفترقات واخ لام زوج وام واختان لاب وام واختان  
 واختان لام وتسمى **امر الفروع** لانها عالت بثلاثها وهي اكثر ما تقول اليه الفرائض شبيهة الاربع الزايدة  
 بالفروع والستة بالام وتسمى **الشريحية** ايضا لان رجلا انى شريحا وهو فاض بالبصرة فقال ما نصيب  
 من زوجته فقال النصف غير الوالد والربع مع الولد فقال ان امراتي ماتت وخلفتني وامها واختها لا مسا  
 واختها لا يسها وما فقال للذئب ثلثة من عشرة فخرج الرجل من عنده وهو يقول لم ارك قاضكم قلت له  
 ما نصيب

الاصناف

قصة على مسئلة العول

قصة على مسئلة امر الفروع وتسمى الشريحية ايضا

ما نصيب الزوج فقال النصف والربع فلما شرحت له قصي لم يعطيني ذلك ولا هذا فكان شخ اذا لقيه يقول له  
 انك ترفلنا كما طالمنا وراك فاشفا فاجرا الا انك كتمت القصية وتشيح الفاحشة **اصل اثنى عشر** زوج وام وابن  
 للزوج الربع ثلثة وللأم السدس سمان وللبن سبعة امراه وام واخ للمرأة ثلثة وللأم اربعة وللأخ خمسة  
 زوجة واختان لاب وام وعم زوج واختان لام واخ لاب زوج وابوان وابن زوج وابنتان وابن  
 زوجة وام واخ مزاب وام زوج وام وبنت وعم **العول الى ثلثة عشر** زوج وام وبنت  
 اصلها من اثنى عشر وتقول الي ثلثة عشر للزوج ثلثه وللأبوين اربعة وللبن ستة زوج وام وابنتان زوج  
 وحبدة وبنت وبنت ابن زوجة وام واختان لاب وام زوجة وثلث اخوات مفترقات زوجة واخوان  
 لام واخت لاب وام زوجة وحبدة واخت لاب وام واخت لاب زوجة وام واخت لاب وام واخت لام **العول**  
**الى خمسة عشر** زوج وام وابنتان زوج وحبدة وبنت وبنت ابن امراه وام وثلث اخوات  
 مفترقات زوجة واختان لام واختان لاب **العول الى سبعة عشر** امراه وام واختان لام واختان  
 لاب وام امراه وحبدة وثلث اخوات مفترقات واخ لام امراه وام واخوان واختان لام واختان لاب  
 ثلث نسوة وحبدة ابن ولين اخوات لام وثمان اخوات لاب وام وتسمى **الازامل** لانه ليس فيه ذكر  
 ويغايها يقال رجل مات وطف سبع عشرة امراه وسبعة عشر ذكرا فاصاب كل واحد دينار **اصل**  
**اربعية وعشرين** امراه وام وابن للزوج ثلثة وللأم السدس اربعة وللبن الباقي سبعة عشر  
 امراه وابوان وابن اب امراه وابنتان واخ امراه وام وبنت ابن وعم امراه وحبدة وبنت وابن ابن  
 امراه وابنتان واخ امراه واربع بنات ابن وعم امراه وام وبنت ابن واخ **العول الى عشرين**  
 وتسمى الخيلية لانها تقول بخروج واحد امراه وابوان وابنتان للمرأة ثلثة وللأبوين ثمانية وللبنين عشرين  
 وتسمى **هذه المسألة** المنبرية لان رجلا سال عنها على بن ابي طالب كرم الله وجهه وهو علي المشير فقال  
 مشير بما صار منها تشعا ومعنى في خطبته وهذا ملحق لان المرأة كان لها الثمن قبل العول فلما صار من  
 سبعة وعشرين صار ثمنها الثلثة منها تشعا امراه وحبدة وابنتان امراه وابوان وبنت  
 وبنت ابن واعلم ان في اصل ثمانية واصل اربعة وعشرين وعول سبعة وسبعة وعشرين لا يكون الميت الا خلا

زوج وام واختان لاب وام واختان لاب

قصة على مسئلة العول

قصة على مسئلة العول

وفي قولنا عشرة وعشرون لا يكون الميت الا امرأة وما عد ذلك نحو ان يكون رجلا ونحو ان يكون امرأة  
وعول ستة جميعه وعول سبعة عشر لا يكون فيه بنات وليس في الاصول ما يتم بالفرض الا الاثنان والثلاثة والستة  
وباقيها لا بد فيه من عصبه او عول ه ه

**باب من يسقط من ذوي الفروض** تسقط بنت الابن والابن والجد والاب والجدات  
بالام ويسقط والام باربعة بالولد والاب والجد ويسقط ولد الاب والام بثلثة بالابن وابن الابن  
والاب ويسقط ولد الاب بثلثة وبالاخ من الاب والام واذا استكمل البنات الثلثين سقطت بنت  
الابن لان يكون باربعين واسفل منهن بن ابن فيعصبهن وكذلك كل بنت ابن وان سقطت تسقط  
ما لذكر اذا كان اعلما بها بكل حال وتسقط اذا استكمل من فوقها الثلثين الا ان يكون في درجتها  
او اترل منها ذكر فيعصبها واذا استكمل الاخوات من الابوين الملس سقطت الاخوات من الاب  
ان يكون معهن اخ لمن فيعصبهن وقال الحسن البصري لا تسقط بنات الابن والاخوات للاب  
باستكمال الملس بل يكون لمن السدس كما يكون مع الواحدة وولدا الابن يقومون مقام ولد الصلب في  
الحجب كما قام مقامهم في الميراث **مسائل ذلك** ابن بنت ابن المال للابن وسقطت بنت الابن ابن  
ابن معه بنته او بنت اخيه او بنت ابن عمه اب وجد ام وجد وعم ذرية وان وجد جد للام  
تلك الباقي وسقطت الجد بالاب والجد بالام بنت واخ واخت لام وعم الباقي له وسقط ولد الام بالبنت  
اب وبنات اخوات مفترقات زوج وبنت ابن واخوان لام واخ لاب الباقي له وسقط ولد الام ام وجد  
وحدة وبنات اخوة لام تسقط الحجة بالام والام السدس وسقطت الاخوة بالجد وقد حججوا بالام زوج وبنت  
ابن وبنات اخوة مفترقات الباقي للاخ من الابوين وسقطت به الاخ من الاب وسقطت الاخ من الام بنت الابن  
بنات وبنت ابن وعم الباقي له وسقطت بنت الابن باستكمال الثلثين فان كان معهم ابن عمه اخيه  
واسقطت العم بنت بنت ابن بعضه انزل بعض واخ للعلية النصف وللوسطى السدس والباقي للاخ  
وسقطت السفلى باستكمال من فوقها الثلثين فان كان اترل منها ذكر عصب عمته واسقطت الاخ  
سباخوات مفترقات تسقط الاخوات من الاب باستكمال الثلثين فان كان معها اخوها فلا شيء

لهم

لهم لان الفروض قد استغرقت المال وهم عصبه بسقوط ام واربع اخوات لاب وام واخوات لاب وعم الباقي  
له فان كان معهم اخ لاب فالباقي بيته وبين اخيه وسقطت العم زوج واخت لاب وام واخت لاب لها  
السدس وتقول الى سبعة فان كان معها اخوها عصبها فتعبرها الفرض فلم يترث شيئا منها الا اخ الشوم  
زوج وابوان وبنت وبنت ابن فان كان معها ابن ابن سقطت وعادت الى ثلثة عشر ه ه

**باب العصابات** احقهم بالميراث اقربهم وهو الابن ثم بنوه وان سقطوا ثم الاب ثم  
الجد وان علا ما لم يخلفه فان اجتمعوا فقد اختلف في ذلك وله باب مفرد ولا خلاف في تقديمه على بنات الاخوة  
واسقاطه ولد الام ثم بنو الاب وهم الاخوة ثم بنوهم وان سقطوا ثم بنو الجد وهم الاعمام ثم بنوهم  
وان سقطوا ثم بنو الجد الاب وهم اعمام الاب ثم بنوهم ثم بنو الجد ثم بنوهم وعلى هذا ابدا لابن  
بنو اب اعلا من بنو اب اقرب منه وان سقطوا واوولى ولد لكل اب اقربهم اليه فان استوفى الدرجة فاولاهم  
من كان لاب وام وللاب والجد ثلثة احوال حال برتان فيها بالتعصيب وهي مع غير الولد وحال  
رتان بالفرض وهي مع ذكر الولد وحال مجتمع لها الامران وهي مع اناث الولد واربعه من الذكور  
يعصبون احوالهم فيعصبون الفرض ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الانثيين وهم الابن وابن  
الابن والاخ من الابوين والاخ من الاب ومن عداهم من العصابات يفرض الذكور منهم بالميراث دون  
الاناث كحقي الاخوة والاعمام وبينهم وابن الابن يعصب من في درجته من اخواته وبنات عمه وابن  
ابن الابن يعصب من بارايه ويعصب من اعلا منه من عمانه وبنات عم ابيه اذ لم يكن لمن فرض ولا يعصب  
من ابن له منه وكل ما نزلت درجته زاد فبين يعصبه قبيل اخره وقال الاصم ومحمد بن شعاع لا يعصب  
من اعلا منه حال تشيها بغيره من الذكور ولا نسلم بغيرها من فرضها لم يعصبها وهو قول ابن مسعود ايضا  
وزاد علي بن ابي طالب لا يعصب الذكر من بارايه الا اذا كان لمن فرض وهو قول داود وسنذكره  
بما بعد ذلك والاخوات مع البنات عصبه برتن وتجب مثل الاخوة فاذا انفردت العصبه من النسب  
ورث المولى المعقون ثم عصبته من بعده على ما ذكره في ما به واربعه من الذكور برتن اربع نساء  
ولا يرثهم بفرض ولا تعصب ابن الاخ برث عمته ولا ترثه والعم برث بنت اخيه ولا ترثه

والعصابة كغيرها من جماعة اولاد  
بنوهم وهي تطلق على اربعة  
بما ذكره في كتابه

البيد  
الحج